

جرائم المرأة

سالمة عبد الله حمد حامد الشاعري (*)

الملخص

إن الجريمة ظاهرة اجتماعية لازمت الإنسان منذ وجوده على وجه الأرض، ولا يكاد يخلو منها أي مجتمع إنساني، وهي تتتنوع من حيث طبيعتها وأشكالها وأنماطها وخصائصها، ومن حيث الأساليب المستخدمة في ممارستها من مجتمع إلى آخر ومن زمن إلى آخر، تبعاً لتتنوع الظروف والأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية وغيرها.

إن إسهام المرأة في الجريمة بشكل عام، يعكس صورة لا تليق بوضع المرأة التي منحت الحقوق الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، والتي تمثل نصف المجتمع ويوكِل إليها أكبر وأهم المهام المتمثلة في التنشئة الاجتماعية للأجيال.

ولقد تناولت هذه الورقة البحثية العديد من الموضوعات التي تعد فروع للموضوع الأهم- جرائم النساء- وهي كالتالي:

مفهوم الجريمة من الناحية القانونية والاجتماعية، والأخلاقية، والسلوك الإجرامي، والقصد الجنائي، وجريمة المرأة.

خصائص الظاهرة الإجرامية في المجتمع الليبي، وحجم جريمة المرأة في المجتمع الليبي وخصائص هذه الجريمة، وبعض العوامل التي تساعد على ارتكاب المرأة للجرائم، وطرق ارتكاب جرائم المرأة، والنوعية الخاصة لجرائم النساء، والأبعد الحقيقة لجرائم النساء، والطبيعة المتخفية لجرائم النساء، ومظاهر وأسباب اختلاف إجرام الرجل عن إجرام المرأة في المجتمع الليبي، ثم المرأة وتجارة المخدرات في المجتمع الليبي، وأخيراً المرأة والعود إلى ارتكاب الجريمة في المجتمع الليبي.

وتضمنت هذه الورقة معلومات إحصائية وفق التقارير المستمدّة من جهات ذات

* عضو هيئة التدريس بكلية الآداب
جامعة عمر المختار بليبيا

حوليات آداب عين شمس - المجلد 41 (يناير - مارس 2013)

Women's Crimes

Salma Abdullah

Abstract

Crime is a social phenomena, that has been attached to mankind since existence on the face of the earth, and no society is ever free of it, and it varies in its nature, form, details or methods of performing it from one society to another and from one time to another , according to the difference in circumstances, whether economic, social, political and cultural.

Women participation in crime is very un-acceptable by any means, and reflects an unsuitable image to a woman's role that has been granted the social, political and economic rights, and which represents half of society, and who is commissioned large and essential duties, represented in the social upraising of generations.

Generally, this research paper handled with various objectives that are considered more important women crimes and they are as follows:-

Each crime's understanding as from the legal, social, ethical, criminal behaviour and intentions, women crime.

The characteristics of the criminal phenomena, in the Libyan society, size and characteristics of women crime in the Libyan society, some aspects the aid a woman in crime, methods of women crimes being committed, the specialty of women crimes, the real drives for women crimes, the hidden nature for women crimes, features and causes of the difference of men's crimes than women's criminality in the Libyan society, then women and selling of narcotics in the Libyan society, and finally, woman and the return to committing crimes in the Libyan society.

This paper, included statistical information, obtained from specialized authorities, in addition to 37 reference, between books, scientific researches statistical reports, printouts, publishing's, handouts, and finally english references.

المقدمة

الجريمة ظاهرة اجتماعية لا يكاد يخلو منها أي مجتمع إنساني، وهي تتتنوع من حيث طبيعتها وأشكالها وأنماطها وخصائصها، ومن حيث الأساليب المستخدمة في ممارستها من مجتمع إلى آخر، ومن زمن إلى آخر، تبعاً لتتنوع الظروف والأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية وغيرها.

لقد ازداد عدد الجرائم، وتتنوع أنماطها، وزادت خطورتها وشدتتها وتبينت أشكالها، وهذا راجع بدوره إلى التغيرات الاجتماعية السريعة التي شهدتها المجتمعات المختلفة وتحولها من أسلوب الحياة التقليدية ودخولها في أسلوب الحداثة والحياة الحضرية في نطاق الأسواق الاقتصادية والاجتماعية ومعايير الثقافة لأي مجتمع ، حيث نتج عن هذا التحول السريع في بنية المجتمع وتركيبة ظهور أنماط جديدة في سلوكيات أفراد المجتمع، ومن بينها السلوك الإجرامي.

وبالرغم من تسلينا بأن الجريمة وجدت منذ وجود الإنسان، ولم يخل منها أي مجتمع إنساني، وأسهم - وما زال يسهم - فيها الذكور والإإناث على حد سواء وإن تباينت هذا الإسهام كما وكيفاً، بالرغم من ذلك فإن هذه النسبة تعد ذات شأن إذا ما أخذنا في الاعتبار الانتسابين الديني والاجتماعي للمرأة الليبية، وما يفترض أن تتفاه من تنشئة دينية واجتماعية وتربوية في مؤسسات المجتمع الرسمية منها وغير الرسمية ، تحيطها بسياج من القيم الدينية والأخلاقية والاجتماعية، وتحصنها ضد الانحراف والجريمة. ناهيك عن دور العرب في المجتمع الليبي واستهجانه للانحراف والجريمة، ونبذه لهما ودفع مرتكبي الإجرام للشعور بالعار الاجتماعي خاصة المرأة لدى ارتکابها للجرائم الأخلاقية بصورة خاصة.

ومحتويات هذه الورقة البحثية سوف تبين لنا جريمة المرأة بوضوح في المجتمع الليبي خلال الفترة الزمنية من (1991-2001) ⁽¹⁾.

مفهوم الجريمة Crime

التعريف القانوني للجريمة :

تعرف الجريمة بأنها ذلك السلوك الذي يجرمه القانون بفعل أو امتناع، ويؤدي إلى شخص معين، ويعاقب عليه بعقوبات جزائية. وفي هذا الإطار، فقد عرف "تابان Tappan 1947" الجريمة بأنها خرق متعدد للقانون الجنائي، تم بدون دفاع أو عذر وتعاقب عليه الدولة⁽²⁾.

ويعرف قاموس "وبستر Webster" الجريمة بأنها: "الفعل المخالف للقانون". كما وضع تفرقة مهمة بين الجريمة، والرذيلة، والإثم، فعرف الجريمة بأنها: "خرق لقانون الإنسانية"، والرذيلة بأنها: "خرق لمبادئ الأخلاق"، أما الإثم فهو "مخالفة التعاليم الدينية". وبينما جاءت التفرقة بين هذه المفاهيم واضحة في القاموس، فإن المجتمعات غالباً ما تختلف في تقريرها لأي سلوكيات تعد إجرامية ، قد تتضمن ما يصفه الآخرون بالرذيلة والإثم⁽³⁾.

التعريف الاجتماعي للجريمة :

يعرف "هورتون Horton" الجريمة بأنها: "أي فعل ينتهك القانون"⁽⁴⁾.

كما يعرفها "والتر ركليس Walter Reckless" بأنها "خرق لمبادئ سلوكية مقرونة بجزاءات، سواء كانت هذه الجزاءات مستمدة من القوانين الوضعية أو من أنظمة جماعات معينة"⁽⁵⁾. كما عرفها العالم الإيطالي "جرسبيني Grispigni" بأنها: "الأفعال التي تعتبر مخالفة للحاجات الأساسية والمصالح الرئيسية لمجتمع معين" أو "تلك الأفعال التي تمثل خطراً على المجتمع أو تجعل من المستحيل تحقيق التعايش والتعاون بين الأفراد الذين يكونونه"⁽⁶⁾. كما يمكن تعريفها أيضاً من الناحية الاجتماعية بأنها نوع من الخروج على قواعد السلوك التي يضعها المجتمع لأفراده، والمجتمع هو الذي يحدد ماهية السلوك العادي، وماهية السلوك المنحرف أو الإجرامي وفقاً لقيمته ومعاييره، أو في كل سلوك مضاد للمجتمع، أو كل فعل يتنافى مع روح المجتمع ومبادئه الاجتماعية⁽⁷⁾.

التعريف الأخلاقي للجريمة :

"تعرف بأنها كل فعل أو امتناع يتعارض مع القيم الأخلاقية المتعارف عليها في المجتمع"⁽⁸⁾. أو كما يعرفها الفقيه "جاروفالو Garofalo" بأنها كل فعل أو امتناع اعتبر كذلك لتعارضه مع المشاعر الغيرية التي تهدف مباشرة إلى تحقيق مصلحة الغير أو الشعور بالعدالة. وهذا يعني أن الجريمة لديه في كل فعل يتعارض

جرائم المرأة

مع بعض قواعد الأخلاق كالشفقة والرحمة والأمانة والنزاهة لا مع جميع هذه القواعد⁽⁹⁾.

مفهوم السلوك الإجرامي :

هو النشاط المادي الإرادي الذي يكون المظاهر الخارجي للجريمة المعاقب عليها، ويضم جميع العناصر المادية التي من شأنها أن تحدث ضررا وفقاً للنموذج الذي حدده الشارع، ولا توجد جريمة تخلو منه⁽¹⁰⁾.

مفهوم القصد الجنائي :

يقصد به أن يتوقع الجاني أن ما قام به من فعل أو امتناع عنه، سيترتب عليه حدوث ضرر أو وقوع الخطر الذي حدث، والذي يعلق عليه القانون وجود الجريمة⁽¹¹⁾.

مفهوم جريمة المرأة :

إن الجرائم التي يمكن أن يطلق عليها جرائم المرأة هي تلك الجرائم المتميزة التي تختص بها المرأة، أو هي ذلك النوع من الجرائم التي يزداد ارتکابه من قبل النساء، أو هي بمعنى آخر جرائمهن الرئيسية، أو الشائعة أو الغالبة⁽¹²⁾.

ويقصد أيضاً بمفهوم جريمة المرأة: هو كل فعل قامت به المرأة العاقلة البالغة لسن الثامنة عشر فما فوق، عن شعور وإرادة، وقصد جنائي، وترتب عليه حدوث ضرر أو وقوع خطر، ويجرمه ويعاقب عليه قانون العقوبات الليبي والتشريعات المكملة له، وصدر بشأنه حكم بالإدانة، نافذ وبات من محكمة مختصة أودعت على إثره المرأة بإحدى مؤسسات الإصلاح والتأهيل بالجماهيرية العظمى⁽¹³⁾.

خصائص الظاهرة الإجرامية :

يشير "جيرم هول Jerome Hall" في دراسة له بعنوان: "الخصائص العامة للقانون الجنائي" إلى أن هناك سبع خصائص لابد من توافرها للحكم على سلوك ما بأنه جريمة. وهذه الخصائص هي:

(1) الضرر، وهو المظاهر الخارجي للسلوك، فالسلوك الإجرامي يؤدي إلى الإضرار بالمصالح الفردية أو الاجتماعية أو بهما معاً. وهذا هو الركن المادي للجريمة، فلا يكفي القصد أو النية فحسب. فلو فكر شخص ما في ارتكاب الجريمة ثم عدل عن هذا قبل إتيان أي فعل فيها، فلا يعد مرتكباً للجريمة؛ إذ لا يعتد بالقصد أو النية.

- (2) يجب أن يكون الضرر محراً قانوناً ومنصوصاً عليه في قانون العقوبات، فالسلوك الموجه ضد المجتمع لا يعد جريمة إلا إذا كان محراً قانوناً.
- (3) ضرورة وجود تصرف، سواء أكان إيجابياً أم سلبياً، عمدياً أم غير عمدي يؤدي إلى وقوع الضرر. ويقصد من هذا القول توافر عنصر الحرية واحتفاء عنصر الإكراه. فمن يكره مثلاً على شد زناد بندقية لا يعد مرتكباً لجريمة القتل حتى لو مات شخص نتيجة لانطلاق الرصاصة منها.
- (4) يجب توافر القصد الجنائي، وهذا يشير "جبروم هول" إلى أن بعض رجال القانون يخلطون بين القصد والباعث، فال الأول هو العمل الإرادي الموصى للنتيجة، والأخر هو الأسباب والدافع للوصول إلى الغاية. والقصد الجنائي يتحقق بالأول لا بالأخر، وقد تكون البواعث على الجريمة نبيلة، ولكن القصد في حد ذاته يجب أن يكون قصداً للوصول إلى نتيجة ضارة يحرمها القانون الجنائي. وعلى هذا إذا قرر أبو قتيل أولاده الجوعى لاعتقاده أنهم سوف ينتقلون إلى عالم أفضل، يكون باعثه حسناً، وقصده خاطئاً. وأولئك الذين يعودون من المجلانين وقت ارتكابهم للأفعال المحرمة قانوناً، لا يرتكبون جرائم لانتفاء القصد الجنائي.
- (5) يجب أن يكون هناك توافق بين التصرف والقصد الجنائي. وقد أعطى "هول" مثلاً على ذلك برجل الشرطة الذي يدخل منزلًا ليقبض على شخص ما بأمر من القاضي أو المسؤول القانوني، ثم يرتكب جريمة أثناء وجوده في المنزل بعد تنفيذ أمر القبض، لا توجه إليه تهمة دخول المنزل بقصد ارتكاب جريمة، لأن القصد الجنائي والتصرف فيها لم يتلاقياً معاً.
- (6) يجب توافر علاقة سلبية بين الضرر المجرم قانوناً وسوء التصرف، فتصرف الشخص الذي يقصر في تقدير الأوراق الخاصة بضررية الدخل يتمثل في تقصيره في إمساك القلم وتحرير النموذج... الخ، والضرر هو عدم تحقيق الإيراد الضريبي للخزانة. وفي هذه الحالة يتضح قيام علاقة السلبية بين الاثنين، ولكن في مثال آخر، إذا أطلق شخص النار على المجنى عليه واحتق الأخر في أثناء وجوده في المستشفى لتضميد جراحه، تكون علاقة السلبية بين التصرف والضرر غير واضحة تماماً.
- (7) وجود عقاب محدد قانوناً، فلا يكفي أن يكون القانون قد بين الضرر، وإنما يجب فوق هذا أن يكون النص قد حوى تهديداً بالعقاب لكل من يخرج على أحکامه، والتصرف الإرادي يجب أن يكون مستوجباً لعقاب القانون.
- هذه الخصائص المختلفة للجريمة، ترتبط كلها بطبيعة السلوك الذي يصح أن يطلق عليه اسم "الجريمة". ولكن عند إصدار الأحكام في غالبية القضايا لا يتعين أن

جرائم المرأة

يؤخذ في الحسبان كل خاصية على حده ، منفصلة عن غيرها. فمثلا إذا توافر التحرير القانوني والتصرف والقصد الجنائي، ففي الغالب يتحقق توافر علاقة السببية بين سوء التصرف المخالف للقانون والضرر. ونشير هنا إلى أن الخصائص تمثل أنواع الموضوعات التي يجب أن يتناولها كل المحامين في المواد الجنائية ومؤسس نظريات القانون الجنائي⁽¹⁴⁾.

كما حدد "جرسبيني Grispigni" الصفات الأساسية للجريمة ، التي تعد خصائص عامة لها في النقاط التالية:

- (1) من وجهة النظر الاجتماعية والنفسية، تتميز الجريمة بخطورتها الكبيرة.
- (2) من وجهة النظر السياسية الجنائية، تعد الجريمة سبباً للضرر أو الخطر الاجتماعي غير المباشر، وهي كذلك دليل كاشف عن الخطورة الإجرامية.
- (3) من وجهة النظر الفنية الشكلية، تعد الجريمة اعتماداً على حق الدولة الشخصي في المحافظة على وجودها ووحدتها.
- (4) يتقرر للجريمة عادة عقوبة، أي الحرمان أو وضع القيود على الحياة أو على الأهلية القانونية أو على استعمال الحقوق... الخ، وهي العقوبات التي تتميز بها الجريمة بصفة خاصة⁽¹⁵⁾.

خصائص الظاهرة الإجرامية في المجتمع العربي الليبي :

إن خصائص الظاهرة الإجرامية في المجتمع العربي الليبي مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالتغييرات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية والديموغرافية التي طرأت على المجتمع الليبي خلال العقود الأربع الأخيرة، وهذا ما تعكسه بالفعل التقارير السنوية التي تصدر عن حالة الجريمة في ليبيا، فلقد اتضح أن كم الجرائم خلال الفترة (1991-2001) بلغ (598626) جريمة للذكور والإثاث، (83950) بنسبة 14.5% منها جنایات و(476989) بنسبة 79.7% منها جنح، أما المخالفات فسجلت (37687) بنسبة 6.3% جريمة⁽¹⁶⁾. وهذا يشير إلى تطور السلوك الإجرامي كما ونوعاً سنة بعد الأخرى – وهذا ما سيتضح بالجدول المرفق بهذا الموضوع – إضافة إلى بروز أنماط إجرامية مستحدثة لم تكن معروفة على سطح الحياة الاجتماعية في المجتمع العربي الليبي مثل تزييف النقود وتزويرها ، وتجارة المخدرات، وسرقة السيارات، وتزوير الأوراق والوثائق الرسمية، وانتهاك الصفات الشخصية، والرشوة.. وغيرها الكثير.

وعليه يمكن تحديد خصائص الظاهرة الإجرامية في ليبيا على النحو التالي:

- (1) خاصية الاضطرار أو التطور الكمي لحجم الجريمة في ليبيا.

- (2) خاصية التنويع، التي تعني التسامي الكيفي أو النوعي لأنماط الجرائم.
 - (3) الخطورة الإجرامية المتمثلة في جسامته الفعل الإجرامي واتسامه بالعنف.
 - (4) العنف في أسلوب ارتكاب الجرائم.
 - (5) الإجرام المنظم كما تعكسه طبيعة بعض الجرائم التي تتطلب توافر عناصر التخطيط المحكم والاشراك أو الإسهام من أكثر من شخص في الجريمة الواحدة.
 - (6) استخدام التقنية الحديثة في ارتكاب الجرائم مثل عصابات التهريب وتزوير النقود وإدارة البغاء المنظم.
 - (7) خاصية القصد الجنائي، وتبليور في أسلوب التعمد في ارتكاب الجرائم (توفر الإرادة والشعور) مثل جرائم القتل العمد والشروع فيه والسرقة بالإكراه. كما تشير المعطيات الإحصائية إلى أن الجرائم في ليبيا تعد كذلك جرائم اقتصادية أو جرائم أموال، وهذا ما تعكسه بالفعل جرائم السرقة بجميع أنواعها.
- الجدول التالي يوضح كم الجريمة في الجماهيرية خلال الفترة (1991-2001) حسب التصنيف القانوني لها⁽¹⁷⁾.

المجموع الكلي		أنواع الجرائم				السنة
%	العدد	مخالفات	جنايات	جنح		
6.3	37537	3759	28707	5071	1991	
7.6	45744	2265	37066	6413	1992	
8.7	52345	4393	42621	5331	1993	
8.8	52497	5043	42056	5398	1994	
9.6	57629	3232	47961	6436	1995	
9.2	54860	3484	44759	6617	1996	
9.4	56264	3520	44431	8313	1997	
9.0	53970	3041	41473	9456	1998	
10.0	59974	2447	47914	9613	1999	
10.4	62498	2834	49330	10334	2000	
11.0	65308	3669	50671	10968	2001	
100.0	598262	37687	476989	83950	المجموع	
	100.0	6.3	79.7	14.0	%	

حجم جريمة المرأة وخصائصها في المجتمع الليبي :

جرائم المرأة

إن هناك بعض الصعوبات والمشاكل التي تواجه الإحصاء في مجال الجريمة، منها ما يعرف بالمناطق المظلمة أو الأرقام المطموسة المتمثلة في أن الأحصائيين لا يمكنهم العلم بكل جريمة تقع، وأن كل ما يسجله الإحصاء لا يعبر عن الواقع تعبيراً أميناً، فهناك من الأرقام ما يبقى في منطقة الظل لا تهتمي الإحصاءات إليها ولا القائمون عليها، مما يجعل عدد الجرائم الثابتة إحصائياً أقل من عدد الجرائم المرتكبة فعلاً، فعدد كبير من الجرائم قد يرتكب ولا يتم كشفه، وكثير من الجرائم التي تكتشف ربما لا يبلغ عنها لأسباب خاصة، وعدد كبير من الجرائم التي يبلغ عنها لا يعثر على مرتكبيها⁽¹⁸⁾.

كما أن عامل العرف وما يتضمنه من عادات وتقاليد وقيم وضوابط، من بين الصعوبات التي تقف حائلًا دون توثيق الكمية الفعلية للجريمة، خاصة في المجتمع الليبي، حيث يتم فض كثير من القضايا التي تصنف بوصفها جرائم بموجب القانون، بعيداً عن متناول الأجهزة الرسمية، ويسقط هذا الكم من الجرائم من الإحصاءات العامة للجريمة، ومن أبرز هذه الجرائم في المجتمع الليبي، الجرائم الأخلاقية، والمشاجرات، وخاصة ما يتعلق منها بالمرأة عندما تكون طرفاً فيها، حيث يتدخل العرف عن طريق ما يعرف بلجان فض المنازعات أو لجان الصلح لاحتواء مثل هذه الجرائم وغيرها تحاشياً لما يعرف بالعار الاجتماعي.

ومع ذلك فيما يتعلق بمشاركة المرأة الليبية في ارتكاب الجريمة، وجدت دراسة لجرائم المرأة الليبية من سنة 1952م إلى سنة 2002م واعتمدت المنهج التاريخي، وإن نسبة الجرائم التي ارتكبتها المرأة خلال الخمسين سنة التي شملتها الدراسة لم تتجاوز 5.4% من إجمالي الجرائم في حين بلغت نسبة الجرائم التي اتهم الرجل بارتكابها 94.6% من إجمالي الجرائم⁽¹⁹⁾.

كما أن هناك عدم اتفاق على المصطلحات المرتبطة بالجريمة، مما يعد سبباً مهماً في تنويع التصنيفات التي تقدمها الإحصاءات الجنائية عن الجريمة وأنواعها، فما زال العلماء مختلفين حول تحديد ماهية الجنائية والجنحة والمخالفة، وما يميز كل منها عن غيرها. أضاف إلى ذلك أن اختلاف الأعراف والعادات والتقاليد، وقيم المجتمعات وخصائصها الثقافية، تؤدي دوراً كبيراً في إيجاد هذا الاختلاف وعدم الانفاق حول تصنيفات الجريمة⁽²⁰⁾.

لأن العوامل الاجتماعية المتمثلة في الدين والتقاليد والأعراف هي التي تحدد لكل مجتمع كيفية تعامل أفراده من الذكور مع الإناث، وخاصة ضمن ثقافة النوع الاجتماعي (التنشئة الاجتماعية لكلا الجنسين)، فقد تناولت (دالي هوفمان بوسنبا مانتي) العلاقة بين أنماط من الجريمة والأدوار المختلفة لتوقعات الرجال والنساء، ومن ثم التباين في أنماط التنشئة المختلفة لتوقعات الرجال والنساء، وكذلك التباين في أنماط التنشئة الاجتماعية، وكانت (أنا أو كلي) أكثر وضوحاً عندما أكدت وجود ارتباط بين جرائم الرجال والنساء، وبين الأنماط الثقافية عن الذكورة والأنوثة؛ إذ إن نمط الجرائم التي يرتكبها كل جنس تعبّر عن نمط شخصيته والدور الاجتماعي له⁽²¹⁾.

ولحل هذه الإشكالية أخذ قانون العقوبات الليبي في المادة (52) منه بالتقسيم الثلاثي للجرائم، التي نصت على أن "الجرائم أنواع ثلاثة، جنایات وجح، ومخالفات، حسب العقوبات المقررة في القانون" وأساس هذا التقسيم الثلاثي للجرائم جسامية العقوبة المقررة قانوناً لكل جريمة، وأخطر أنواع الجرائم الجنایات، وهي الجرائم المعاقب عليها بالإعدام، السجن المؤبد، السجن⁽²²⁾.

إن معدل الجريمة بشكل عام في ليبيا مرتفع ارتفاعاً ملحوظاً، فلقد أكد ذياب البدانية في دراسة له عن واقع الجريمة وآفاقها في الوطن العربي شملت (14) دولة عربية من بينها ليبيا، اعتمد فيها على بيانات العام 1993، أن المتوسط العام لمعدلات الجريمة في المجتمع العربي بلغ (409) جريمة لكل (100.000) نسمة من السكان، واحتلت ليبيا المرتبة الرابعة في المتوسط العام بعد لبنان وقطر والأردن؛ إذ بلغ متوسطها (413.6). كما احتلت المرتبة الأولى في الجرائم ضد الأموال، والثانية بعد لبنان في الجرائم الخطيرة (التعدي على الممتلكات)، والمرتبة الثالثة في الجرائم الأخلاقية بعد مصر والسودان، والمرتبة الرابعة في الجرائم ضد النظام العام بعد الإمارات ومصر والسودان⁽²³⁾.

وعليه يمكن أن نحصر كم جرائم المرأة بالجماهيرية خلال الفترة (1991-2001) حسب التصنيف القانوني لها⁽²⁴⁾ وذلك من خلال الجدول التالي:

السنة	الجنایات		الجنه		المخالفات		المجموع الكلي	
	%	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد
1991	6.3	548	6.6	1094	5.1	8	5.1	1650
1992	7.7	665	8.1	1330	0.6	1	0.6	1996

جرائم المرأة

9.4	2375	12.2	19	9.7	1613	8.6	743	1993
9.3	2353	21.1	33	10.0	1649	7.8	761	1994
9.7	2461	4.5	7	10.2	1687	8.9	767	1995
9.1	2303	9.6	15	8.5	1417	10.1	871	1996
10.1	2548	4.5	7	9.9	1627	10.6	914	1997
9.0	2276	4.5	7	8.1	1336	10.8	933	1998
10.0	2523	19.9	31	9.8	1609	10.2	883	1999
9.4	2370	10.9	17	9.4	1546	9.3	807	2000
9.6	2443	7.0	11	9.7	1594	7.9	838	2001
100.0	25298	100.0	156	100.0	16502	100.0	8640	المجموع
	100.0		0.6		65.2		34.2	%

فمن خلال استعراض كم جرائم المرأة التي وردت بالجدول من خلال التقرير السنوي للجريمة بالجماهيرية خلال الفترة المشار إليها ، تبين أن إسهام المرأة في الجريمة قد تعدد وتتنوع؛ إنها أسهمت في جميع أنواع الجرائم.

فعلى سبيل المثال كانت أعلى نسبة لإسهام المرأة في جرائم الأخلاق، كالزنا، والموافقة، وهناك العرض بالرضا، والتحريض على الفسق والفحوز، والخطف لإثبات أفعال شهوانية، حيث بلغت (28.8%) من إجمالي جريمة المرأة، تليها نسبة جرائم السرقات بأنواعها التي بلغت (7.3%) ثم نسبة جرائم القتل بأنواعه والشروع فيه والضرب المفضي للموت والإيذاء الخطير والجسيم والإجهاص وتسبيب الوليد صيانة للعرض، التي بلغت (6.2%). كما أسهمت المرأة أيضاً في الجرائم المخلة بالثقة العامة (تزيف القنود والوثائق والأختام الرسمية وانتدال الصفات وتزوير البيانات الشخصية). بالإضافة إلى إسهامها الملحوظ في جرائم الخمور والمخدرات - تعاطياً وإنجاراً وحيازة - بنسبة (6.2%) من إجمالي جرائمها المسجلة خلال (1991-2001) فـ⁽²⁵⁾.

وبالنظر إلى النسب المئوية والإحصاءات نلاحظ أن معدل الجريمة بشكل عام في ليبيا في ارتفاع مستمر بما في ذلك جريمة المرأة.

بعض العوامل التي تساعد على ارتكاب المرأة للجرائم

هناك العديد من العوامل التي تساعد المرأة على ارتكاب الجرائم ، وهي كالتالي:

[1] العوامل البيولوجية في جرائم النساء :

لقد فسر لمبروزو في كتابه الإنسان الجامع عام 1800م أسباب السلوك الإجرامي على أساس الحتمية البيولوجية. كما أنه حصر السبب الأساسي المباشر للفعل الجنائي فيما أسماه بالاندفاع الخلقي الذي يولد المجرمين وهو متصل في تكوينهم البيولوجي⁽²⁶⁾.

كما لاحظ لمبروزو أن التطور الفسيولوجي للمرأة (أي تطور وظائف أعضائها) يؤثر بلا شك في جرائمها، فالبلوغ والطمث والحيض وانقطاع الطمث في سن اليأس كل هذه أشياء تؤثر في إجرامها.

وقد لاحظ أيضاً تأخر ظهور الطمث لدى مرتقبات جرائم السرقة، والبلوغ المبكر لدى العاهرات، كما لاحظ أن النشاط الإجرامي يحدث بصفة عامة في فترة الطمث⁽²⁷⁾.

ويرى بعض العلماء - أيضاً - أن هناك انخفاضاً كبيراً في جرائم المرأة مرده ضعفها الجسدي الذي لا يمكنها من ارتكاب الجرائم التي تتطلب القوة والعنف، خاصة مع مرورها بالكثير من الحالات الفسيولوجية المرهقة التي لا يتعرض لها الرجل كالحيض والحمل والنفاس والإرضاع؛ ففي هذه الحالات كثيراً ما تتعرض المرأة لانفعالات نفسية واضطرابات عصبية وتقلبات مزاجية، مما يجعلها سهلة الاستجابة للمؤثرات الخارجية، فتندفع إلى ارتكاب أفعال لم يكن في استطاعتها ارتكابها - كما ذكرت سابقاً - في غير هذه الحالات كالضرب والجرح والسرقة والسب والقذف والحريق⁽²⁸⁾.

[2] العوامل الاجتماعية في جرائم النساء :

إن الإجرام سلوك اجتماعي ، فالخارجون على القانون بعض أفراد المجتمع، والقانون الذي يخرجون عليه فيصيرون مجرمين هو من وضع أفراد ذلك المجتمع، والبيئات التي يتبعون فيها اجتماعية، سواء أكانت هذه البيئات هي الأحوال الاجتماعية العامة التي تنهيّن عليهم، أم الأوضاع الاجتماعية الخاصة المباشرة التي تشملهم والأفراد الذين يتعاملون معهم في إطارها.

وقد عارض علماء الاجتماع ما ذهب إليه رواد المدرسة البيولوجية والعضوية في دراستهم لظاهرة جرائم النساء، وتقسّيرهم إجرام النساء بعوامل بيولوجية أو فسيولوجية، أو عوامل بيوفسيولوجية فقط، وأكروا أن الجريمة سلوك إنساني مكتسب وليس موروثاً، ولذلك فإنه يجب لفهم طبيعة إجرام النساء دراسة العلاقة بين سلوك المرأة الإجرامي، وبين القيم السائدة في المجتمع، والتعرف على صور الصراع بين القيم المختلفة. كما يجب الاهتمام بالدور الذي تؤديه الأنظمة المختلفة بالنسبة للمرأة وموقفها منها، لأن نعرف على سبيل المثال علاقة الرجل بالمرأة وما لها من حقوق

جرائم المرأة

وما عليها من التزامات. كما يجب أن نعرف أثر الأسرة والأصدقاء في إجرام المرأة؛ ذلك لأن إجرام المرأة لا ينفصل بأي حال عن المكانة التي اتفق على منحها لها أو التي حصلت عليها المرأة بكافحها في المجتمع.

ففقد دلت الأبحاث العلمية المتواالية في مجال علم الاجتماع والأنثروبولوجيا على أن الاعتقاد بأن هناك طبيعة خاصة للمرأة وطبيعة أخرى للرجل، من حيث السلوك الاجتماعي لكل منهما، لا يخرج في جوهره عن كونه عملية تنشئة اجتماعية. فالعادات والتقاليد السائدة في المجتمع تفرض على أعضائه من الذكور والإثنيات على السواء نماذج سلوكية معينة تجعل القوة البدنية أهمية كبيرة جداً، فالأولاد يتعلمون أنهم يجب أن يكونوا أقوياء؛ لأن القوة هي أحد مقاييس الرجال، بينما البنات يتعلمن أنهن يجب أن يكن رقيقات وجميلات وضعيفات أيضاً.

وعليه فإن ارتكاب النساء لجرائم القتل لا يحتاج إلى القوة البدنية التي يستخدمها الرجل في ارتكاب الجريمة نفسها؛ لأنها تلجأ عادة إلى استخدام السهم للقضاء على حياة ضحيتها⁽²⁹⁾.

ومع ذلك نرى أن ما ترتكبه النساء من جرائم من هذا النوع يقل كثيراً عمما يرتكبه الرجال من جرائم قتل، يبدو استخدام القوة البدنية فيها واضحاً، مما يدل على أن الاختلافات بين الجنسين في معدل الجريمة وأنماطها يرجع إلى عوامل اجتماعية⁽³⁰⁾.

[3] العوامل النفسية في جرائم النساء :

يذهب أنصار الاتجاه النفسي عدة مذاهب، كل واحد منها يعزّز الإجرام إلى عامل نفسي رئيسي يجعله مسؤولاً عن ظاهرة إجرام النساء.

ومعنى كون العامل نفسي، هو أن يكون من قبل النفس التي تختل أو تتأثر بذاتها من ذاتها، وليس باختلاف وظائف بعض أعضاء الجسم، كالمخ أو الغدد الصماء، أو بعاهات يولد بعض الناس بها، أو تكون مكتسبة نتيجة حوادث تترك آثارها فيها. والمعلوم أن النفس - وإن كانت مفهوماً غامضاً - ذات مظاهر تتبدى في عمليات شعورية يمكن ملاحظتها، أو التعرف عليها بوسائل سهلة معينة.

وبعد جيرائيل تارد Gabriel Tarde الفقيه الفرنسي رائد الاتجاه النفسي الاجتماعي لتفسیر الإجرام، فقد عاصر "مبروزو" وعارض آراءه أشد معارضة. وكان يعتقد أن إجرام النساء ظاهرة نفسية اجتماعية، ويعزو السلوك الخارج على

القتلون إلى عامل نفسي اجتماعي رئيسي هو المحاكاة⁽³¹⁾ والتفسير النفسي الاجتماعي للاختلاف بين المرأة والرجل في كم الإجرام ونوعه، إنما يرجع إلى التربية والبيئة متفاوتتين مع التكوين البيولوجي المختلف لكل منها⁽³²⁾.

طرق ارتكاب جرائم النساء :

يعد لمبروزو من أوائل العلماء الذين لاحظوا أن جرائم النساء تختلف عن جرائم الرجال لا من حيث النوع فحسب، بل من حيث النمط أيضاً، فهن يرتكبن جرائم إخفاء الأشياء المسروقة والقتل بالسم والإجهاض وقتل المواليد فضلاً عن البغاء والتحرير على الفسق.

وهو ما كشفت الأنسة (بريجون Bregon) عن جانب منه في الدراسة الإحصائية التي أجرتها على نزلاء السجن المركزي لمدينة رين Rennes الفرنسية. فقد تبين أن من بين 209 من المحكوم عليهم الذين وردوا إلى السجن في أول يناير 1963م كانت نسبة الإناث اللاتي ارتكبن جرائم القتل العمد 23.5%， بينما بلغت نسبة اللاتي ارتكبن جرائم السرقة 13%， أما مرتکبات جريمة إيذاء الأطفال ومعاملتهم معاملة سيئة فقد بلغت نسبتهن 12.5% في حين لم تزد نسبة اللاتي ارتكبن جريمة القتل بالسم على 8% وبلغت نسبة اللاتي ارتكبن جريمة قتل المواليد 2.5%.

وبالرغم من أن البغاء لا يعاقب عليه في فرنسا فإنه يكون مع تعاطي المخدرات نمطاً شائعاً من الأنماط الإجرامية ، حيث تضرر الفتيات والنساء اللاتي يتعاطين المخدرات إلى الإتجار في أجسادهن للحصول على ثمن المخدرات⁽³³⁾.

فلقد جاء في تقرير إحدى اللجان التي قامت بدراسة للأوضاع التعليمية في الولايات المتحدة استغرقت سنتين، أن تعاطي المخدرات والأمراض السرية منتشران بنسبة تتراوح بين 25 و45% من تلاميذ وتلميذات المدارس الأمريكية.

وليس هناك شك في وجود أحوال تصيب فيها النساء بغياً بداعِ الفاقة والجوع أو للحصول على كساء أو مأوى، ولكن الملاحظ أن عدد الفتيات اللاتي يصبن بغياً بسبب الغدر ببراءتهن أو استغلال سذاجتهن من جانب رجل خليع غير مسئول هو عدد قليل جداً، وهو ما يخالف الفكرة السائدَة التي يصدقها غالبية الناس والتي

تُوحِي بأنَّ أغلب البغایا احترفن البغاء لهذا السبب.

ويصنف الدكتور (بن رينمان) – وهو من الرواد في دراسة البغاء – البغایا في الأنماط التالية: البغى القاصر: البغى التي تمارس البغاء حسب الظروف، أي أنها لا تمارسه بشكل منتظم، والبغى الهاوية، والبغى المحترفة الحديثة، والمحترفة القديمة، والبغایا اللاتي يتلقن علماً هن من الشوارع والميادين ويسميهن السائرات، أو البغایا الطاعنات في السن اللاتي بلغن نهاية الخدمة، والحفارات الذهبية أو نساء الشوارع المتسرعة الغنية بال محلات والمطاعم، والنساء المتزوجات والنساء المطلقات وفتیات النداء.

ويبلغ عدد النساء اللاتي يحترفن البغاء في الولايات المتحدة الأمريكية رقمًا يزيد على المليوني امرأة منتشرات في طول البلاد وعرضها.

وفي فرنسا زاد عددهن على الثلاثمائة ألف امرأة. أما في إيطاليا فقد بلغ عدد النساء اللاتي يمارسن البغاء مليون امرأة على الأقل طبقاً لما أعلنته لجنة الدفاع الاجتماعي والأخلاقي عن المرأة في إيطاليا⁽³⁴⁾.

النوعية الخاصة لجرائم النساء :

إن نوعية الجرائم التي يمكن أن نطلق عليها جرائم النساء هي تلك الجرائم المتميزة التي تختص بها المرأة، أو هي ذلك النوع من الجرائم الذي يزداد ارتکابه من قبل النساء أو هي بمعنى آخر "جرائم الرئيسية". كما يمكن أيضاً أن نطلق عليها جرائمهن الشائعة أو "جرائم الغالية".

في مطلع القرن العشرين اتضح أن أنواع الجرائم التي ترتكبها النساء عامة هي إلى حد كبير جرائم جنسية وجرائم ضد الملكية، وتعكس الخطايا الخاصة بالشهوة والجشع، وهذه النظرة التقليدية لجرائم النساء في ذلك الوقت⁽³⁵⁾.

وتتفق ملاحظات معظم المتخصصين أمثل (هيلي - ميليجري - وجورنج) على أن النساء المجرمات يستخدمن الخداع والمكر في ارتكاب الجرائم أكثر مما يستخدمه الرجال⁽³⁶⁾.

فيرى "بيرس سميث" أنه على الرغم من أن النساء يؤدين دوراً ثانوياً في جرائم النصب والاحتيال، مقارنة بالدور الرئيسي الذي يلعبه الرجال ، فإنهن يستخدمن الدهاء والحيلة وبيدين دوراً في هذه الجرائم يتم في صورتين، إحداهما إغراء الرجل واجتنابه إليهن حتى يجد نفسه منخسماً معهن في وضع مخل بالشرف،

وتبلغ الخطأ ذروتها حيث بياغت المرأة شريكها ويراه متلبساً معها، وهو قد ينتحل صفة زوجها أو أخيها، ويهدده بالانتقام منه أو التشهير به، فيجد الضحية نفسه مضطراً إلى الرضوخ لكل طلباته وهي لا تخرج عادة عن تعويض مالي كبير يتاسب مع ثرائه وغناه.

أما الصورة الثانية فهي التي تقوم فيها المرأة بتمثيل دور الزوجة المذهبة، أو الأخت الرقيقة اللطيفة التي تقصر مهمتها على إضفاء جو من الثقة على الموقف الذي يتم فيه الاحتيال على المجني عليه، بحيث يبدو له كما لو كان صحيحاً وإضفاء مسحة من الاحترام على الواقعية الملفقة التي اختلقها شريكها⁽³⁷⁾.

ويرى كثير من المتخصصين في علم الإجرام أن النساء مجرمات يظهرن خداعاً أكثر مما يظهر الرجال المجرمون؛ والسبب وراء هذا القدر العظيم من الدخان يمكن أن نجده في الأخلاق، والخصائص الجنسية، التي يملئها خفاء سلوك النساء والاختلافات الجسمية الطبيعية والنفسية بين الرجل والمرأة.

وهناك بعض المهتمين بالظاهرة الإجرامية وعلاقتها بالمرأة، ومن يذهبون إلى أن القتل بالسم هو الأسلوب الرئيسي للقتل الذي تستخدمه النساء، وأن الشكل الظاهر للتسميم هو استخدام الزرنيخ، ويليه السيانيد ثم بكlorيد الزئبق، وبوصفها مشترية وربة بيت فإن المرأة يمكنها أن تشترى المبيدات الحشرية وسم الفران، وأثناء قيامها بإعداد الطعام أو بالتمرير يسهل عليها أن تقدم السم⁽³⁸⁾.

وفي الماضي القريب كان عدد من الأطفال الصغار الذين يوضعون تحت رعاية النساء يتعرضون للقتل نتيجة للامبال الإجرامي، والتوجيع دون أن يكون اكتشاف ذلك ممكناً.

وهناك عدد آخر من الأطفال الذين ماتوا بطرق غامضة وهم في رعاية النساء اللاتي يطلق عليهن وصف مربيات الأطفال أو النساء اللاتي أنجبن دون زواج، وهذا كان يحدث قبل أن يتخذ المجتمع الحديث إجراءات ضد مثل هذه الأفعال.

ويعد قتل المواليد نوعاً آخر من إجرام النساء، ولكن يبدو - مع الزيادة المطردة في أساليب تنظيم الأسرة - أن هذا النوع من جرائم النساء في طريقه إلى الاختفاء من المجتمعات الحديثة.

وقد كان قتل المواليد، من الناحية العملية هو الطريقة الوحيدة التي تلجأ إليها

جرائم المرأة

الفتيات غير المتزوجات والنساء لإخفاء تورطهن وتجنبها لنبذ المجتمع لهن⁽³⁹⁾. ومن جرائم الاعتداء الخطيرة نوع خاص ترتكبه المرأة، وهو إلقاءها ماء النار على وجه الضحية ، وهي – أي الضحية - في كل الأحوال المحب الخائن، وقد لاحظ "بولاك" أن هذه الجريمة بالذات ترقع نسبة غير المكتشف منها. كذلك تلجأ المرأة إلى اختلاق اعتداءات زانفة ذات طبيعة جنسية؛ فتدعى أنها اختطفت أو تشکو من أنها كانت قد هوجمت في حين أنها كانت متفاهمة وراضية بالاعتداء عليها. أو ما يمكن أن نسميه جرائم الاغتصاب المتعلقة بالمرأة.

وقد كشف "سذرلاند Sutherland" التناقضات العديدة بين الرقم الخاص لمن قبض عليهم بتهمة ارتكاب جرائم الاغتصاب بالإكراه وهو رقم كبير، والرقم الخاص بمن حكم عليهم بالفعل لارتكابهم هذه الجريمة في ولاية نيويورك وهو رقم صغير. فقد تبين أن 18% من العدد الإجمالي لمن اتهموا بارتكاب جرائم الاغتصاب خلال الفترة من 1930م إلى 1939م في ولاية نيويورك هم الذين حكم عليهم بالفعل⁽⁴⁰⁾. وهناك أفعال جنسية يمكن أن تمارسها الإناث مستترات خلف صور من السلوك العادي، من ذلك أفعال العناق والمعاشرة الجنسية المستثيرة التي يكون طرفها الآخر صبي صغير أو فتى في مستهل مرحلة البلوغ⁽⁴¹⁾.

وفيما يتعلق بجرائم السطو والسرقة، نجد أن النساء يتخلن أحياناً في ارتكابها إما بالتحريض عليها أو بالمساندة في ارتكابها أو أن تقوم بالمراقبة أثناء تنفيذ عملية السرقة أو تقوم بتضليل رجال الشرطة حتى لا يقوموا بالقبض على الجناة. والبغي كثيراً ما تكون سارقة، فهي تستخدِم البغاء لمجرد الخداع والإيقاع بضحيتها. وكذلك جرائم السرقة من المحلات والمتأجر الكبرى التي تشتهر بها النساء اللاتي يرتكبن هذا النوع من جرائم السرقة من هذه المتاجر كل عام.

كما أن هناك العديد من الجرائم الأخرى التي ترتكبها النساء والمتمثلة في جرائم السرقة من المنازل ؛ وذلك بتنقsmها دور الخادمة ؛ و هناك أيضاً جرائم الابتزاز وجرائم الدجل والشعوذة والتنبؤ بالغيب، وقد تشتهر في عمليات النصب التي يرتكبها الرجال، بالإضافة إلى جرائم الإجهاض هي أكثر أنواع الجرائم ارتكابها من قبل المرأة⁽⁴²⁾.

الأبعاد الحقيقية لجرائم النساء :

صحب الاهتمام بجرائم النساء اهتمام جاد بتحديد الحجم الحقيقي أو الأبعاد

الحقيقة لإجرامهن، لذلك تبعت المحاولات التي قام بها العلماء لبلوغ هذه الغاية.

ويعد العالم البلجيكي "كيلتيل" Quetelet صاحب أول محاولة في العصر الحديث لتحديد معدل للجرائم وبيان نسبة ما ترتكبه الإناث من جرائم إلى إجمالي ما يقع منها في السنة، فقد لاحظ سنة 1835م أن نسبة ما ترتكبه الإناث إلى ما يرتكبه الذكور من جرائم تبلغ 21 جريمة مقابل كل عشرة آلاف جريمة ترتكب كل عام.

ولقد لاحظ العالم الفرنسي "جرانييه" أنه بينما بلغ عدد الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم قدموا من أجلها إلى محاكم الجنائيات ومحاكم الجناح 209075 شخصاً، فإن عدد الإناث بينهم لم يزيد على 27305 أثني، أي أن نسبة الإناث المجرمات إلى إجمالي المجرمين لم تزد على 13% فقط وكانت النسبة في القرفة الواقعة بين عامي 1826م و1830م (23%)، ثم انخفضت إلى 18% سنة 1839م.

ومن الذين اهتموا بتحديد الحجم الحقيقي لجرائم النساء الدكتور مارشيه (Marchais) الذي تبين له أن المرأة، فضلاً عما ترتكبه من جرائم معلومة، تؤدي دوراً فيما يسمى بالجرائم الخفية التي تبلغ نسبتها 10% من جرائم السرقة، ومن خمسة إلى 20% من جرائم القتل العمد، و10% من جرائم القتل مع سبق الإصرار والترصد و40% من جرائم الآداب.

وقد لاحظ "جاك ليونيه" في البحث الذي أجراه على ظاهرة قتل المواليد أن نسبة الجرائم الخفية التي ترتكبها الإناث تختلف من جريمة إلى أخرى؛ ففي جريمة قتل المواليد لا تزيد نسبة ما يصل منها إلى علم الشرطة عن 25% فقط وقد تصل في بعض الأحيان إلى 40% كما هو الحال في فرنسا وهي نسبة مرتفعة إذا قورنت بمثلاتها من الجرائم الأخرى التي ترتكبها الإناث كالإجهاض والدعارة.

وهذا الارتفاع يرجع إلى طبيعة الجريمة ذاتها، فالمعروف أن قتل المواليد يحدث بعد فترة حمل طويلة معلومة لعدد كبير من الناس وينتج عنه وجود جثة الوليد مما يؤدي إلى سهولة اكتشاف الجريمة وافتتاح أمر مرتكبيها، في حين يختلف الأمر عن ذلك في جريمة الإجهاض التي تتضاعل فرص الكشف عنها، وتعد هذه الفرص في الجرائم الخفية بنسبة تفوق نسبة الذكور، نظراً لأنهن يفضلن اللجوء إلى احتياطات محكمة وأساليب مختلفة تجنبها لتدخل الشرطة.

ويتفق "مارشيه" مع "جرانييه" في أن الإناث يشتركن في الجرائم الخفية بنسبة

جرائم المرأة

تفوق نسبة الذكور ؛ لأنهن يفضلن أن يعهدن بالتنفيذ إلى رجل ، ويبقين هن بعيدا حتى لا يقعن في يد العدالة⁽⁴³⁾.

الطبيعة المتخفية لجرائم النساء :

نالت النساء كثيرا من الثناء والإطراء بسبب نسبة جرائمهن التي تبدو منخفضة إذا ما قورنت بأية مجموعة سكانية أخرى. وفي الحقيقة فإن العلاقة بين الواقع، وبين الظاهر فيما يتعلق بجرائم النساء لابد أن تدرس، وأن يكشف عنها.

وفي هذا المجال تفرض ثلاثة تساؤلات نفسها على المتهم بجرائم النساء: أولها ما إذا كانت هناك جرائم معينة خاصة بالنساء وحدهن. أو جرائم يشتراكن فيها اشتراكا واصحا ولكن لا يبلغ عنها إلا في حالات أقل بكثير من الواقع. وثانية ما إذا كانت النساء الخارجات على القانون أقل تعرضا للقبض عليهن والمساءلة القانونية المترتبة على ذلك. أما ثالثها فهو إذا ما كانت النساء اللاتي يقبض عليهن يلقين معاملة سيئة في الإجراءات التي تتخذ حيالهن.

وللإجابة عن هذه التساؤلات يرى (بولاك) أنه من الواضح أن إجرام النساء أقل ذكرا في التقارير، خاصة فيما يتعلق بعض الجرائم مثل السرقة من المحلات والسرقة التي ترتكبها البغایا ، والسرقات التي ترتكبها الخدمات والإجهاض، والجرائم التي ترتكب بالنسبة للأطفال، والقتل، فضلا عن بعض الجرائم الأخرى مثل الشذوذ الجنسي، والفعل الفاضح العلني التي لا تقدم للمحاكمة إذا ارتكبتها امرأة. ويرى (بولاك Pollack) أن النساء المجرمات يتلقين الحماية من الرجال، حتى ولو كانوا ضحاياهن، فهم يكونون أقل ميلا إلى الشكوى للسلطات.

وهناك سبب ثقافي آخر، يتصل أيضا بحماية الرجال للنساء، ذلك السبب الذي يؤدي دورا مماثلا في إخفاء جرائم النساء، لأن هناك من يذهبون إلى أن النساء يقمن بأدوار في المجتمع أقل فاعلية من أدوار الرجال، والحقيقة أن النساء هن- في الغالب- المحرضات على الجرائم التي يرتكبها الرجال، وبهذه الصفة فإنه يصعب اكتشافهن.

كذلك لاحظ (بولاك Pollack) وجود جرائم عديدة يرتفع عادة عدد ما ينكشف منها بالنسبة للرجال، في حين ينخفض عددها بالنسبة للنساء؛ لأن أدوارهن كربات بيوت، ومربيات للأطفال، وممرضات، وزوجات وعشيقات، وغير ذلك تسمح لهن أن يرتكبن الجرائم وأن يخفينها عن السلطات العامة، مثل ذلك التسميم البطئ للزوج

هذا فضلاً عن حقيقة متكررة لاحظها كثير من المتخصصين في علم الإجرام، وهي أن أغلب ضباط الشرطة وكذلك القضاة يكونون أكثر مرونة نحو النساء مما هم عليه نحو الرجال، وقد قادت هذه الاعتبارات (بولاك) وغيره من المتخصصين إلى ملاحظة أن إجرام النساء إنما هو إجرام خفي ومقنع إلى درجة كبيرة⁽⁴⁴⁾.

مظاهر الاختلاف بين إجرام الرجل وإجرام المرأة :

تدل الإحصاءات الجنائية في الدول المختلفة على وجود اختلاف كبير بين إجرام كل من الرجل والمرأة، سواء من حيث عدد الجرائم المرتكبة، أو من حيث نوعها، أو من حيث جسامتها.

اختلاف كم الإجرام بين المرأة والرجل :

أثبتت الإحصاءات الجنائية في كثير من دول العالم وفي سنوات مختلفة أن إجرام المرأة أقل كماً من إجرام الرجل. ومن أمثلة ذلك أن إجرام المرأة في الجمهورية اللبنانية يمثل 2.7% من الإجرام الكلي، وفي جمهورية مصر العربية يمثل 4% من الإجرام الكلي، وفي الولايات المتحدة الأمريكية 8%， وفي فرنسا يمثل الإجرام العام للنساء 10%， وفي سويسرا 12%， وفي ألمانيا أثبتت الإحصاءات في فترة من الفترات أن إجرام المرأة يصل إلى 14% من الإجرام الكلي، وفي إيطاليا 17%， وفي كل من اليابان واليونان ارتكب النساء 6% من مجموع الجرائم.

وقد حاول بعض العلماء إنكار وجود هذا الاختلاف الكمي بين إجرام كل من المرأة والرجل وذلك بوصفه مجرد اختلاف ظاهري⁽⁴⁵⁾.

فقد ذهب لمبروزو إلى أنه إذا أضيف ما تمارسه النساء من بغاء إلى مجموع جرائم النساء لتتساوى الرجال والنساء من حيث كم الإجرام، وذهب آخرون إلى أن هذا النقص الظاهري الذي تثبته الإحصاءات في كم إجرام النساء يرجع إلى سببين: الأول: أن كثيراً من جرائم النساء يتم في الخفاء، بينما لا تتيح للرجل فرص أن يخفي ما يرتكب من جرائم. ومن أمثلة الجرائم التي تخفيها المرأة جرائم السرقات من المحلات التجارية، وما ترتكبه الخدامات من سرقات من المنازل التي يقمن بالخدمة فيها، وجرائم الإجهاض. والسبب الثاني أن كثيراً من الجرائم التي يرتكبها الرجال

جرائم المرأة

يكون سببها المرأة. فقد أثبتت الدراسات الإحصائية أن المرأة تكون سببا في 40% من الجرائم التي تقع ضد الأخلاق، 20% من جرائم القتل، 10% من جرائم السرقة. فإذا أضيفت هذه الجرائم إلى ما ترتكبه النساء لتغير التوزيع النسبي للجرائم بين النساء والرجال تغيرا كاملا.

وبذلك يمكن القول إن إجرام المرأة يمثل نسبة ضئيلة من إجرام الرجل⁽⁴⁶⁾. كما تبين ذلك واضحًا من حيث مقارنة كم إجرام الرجل بكم إجرام المرأة في المجتمع الليبي، حيث نلاحظ بتشخيص حالة جريمة المرأة في الجماهيرية خلال الفترة من (1991-2001ف) أن المرأة - بشكل عام - قد أسهمت بـ(25298) جريمة، أي ما نسبته (4.2%) من إجمالي كم الجرائم المسجلة بالجماهيرية البالغة (598626) جريمة، بينما جرائم الرجال البالغة (573328) جريمة تمثل (95.8%) من إجمالي كم الجرائم المسجلة بالجماهيرية⁽⁴⁷⁾.

ويمكن أن نلاحظ أن جرائم المرأة في ارتفاع ملحوظ وواضح ؛ فقد قفزت جرائم المرأة من (1650) بنسبة 6.5% جريمة خلال عام 1991f من إجمالي كم الجرائم إلى (2443) بنسبة 9.6% جريمة، خلال عام 2001f، أي بزيادة (793) بنسبة 63.1% جريمة⁽⁴⁸⁾، وهي زيادة لافتة للنظر إذا أخذنا في الاعتبار الخصائص الاجتماعية للمجتمع الليبي، وظروف التنشئة والتربية التي تخضع لها المرأة في ليبيا.

اختلاف نوع الإجرام وجسامته لدى كل من الرجل والمرأة :

أثبتت الإحصاءات الجنائية في كثير من الدول حقيقة ثانية فيما يتعلق بأثر الجنس في ارتكاب الجريمة، وهي أن المرأة تختلف عن الرجل من حيث إقدامها بنسبة أكبر على نوع معين من الجرائم، بينما لا يقدم الرجل على هذا النوع بنفس النسبة. من أمثلة ذلك كثرة إقدام المرأة على جرائم الإجهاض، وقتل المواليد، بينما يقل اهتمامها بجرائم الحريق، والإعتداء على العرض، والجرائم المضرة بالمصلحة العامة.

كذلك يغلب على المرأة إقدامها على جرائم غير جسمية، كالمخالفات والجنح. فقد أثبتت الإحصاءات ضالة عدد الجنایات التي ترتكبها المرأة⁽⁴⁹⁾.

وفي المجتمع الليبي بالنظر إلى جسامنة الفعل الإجرامي للمرأة تبين أن نسبة (65.2%) من جرائم المرأة كانت جنحا، أي جرائم من المرتبة الثانية من حيث

الجسامه والخطورة، تليها جرائم الجنائيات وبنسبة (34.2%) وهيجرائم الأكثر جسامه وخطورة، في حين لم ت تعد جرائم المخالفات (0.5%) أي أن نسبة (99.4%) من جرائم المرأة كانت من جرائم الدرجة الأولى والثانية من حيث الجسامه والخطورة⁽⁵⁰⁾.

وبتصنيف جرائم الجنائيات والجناح إلى تفريعاتها القانونية اتضح أن أعلى نسبة من جرائم الجنائيات، كانت للجنائيات ضد الأشخاص حيث بلغت (80.4%) من إجمالي جرائم الجنائيات، تليها جرائم الجنائيات الأخرى وبنسبة (51.1%) ثم الجنائيات ضد الأموال وبنسبة (4.5%)، وبذلك يتضح أن جرائم الجنائيات ضد الأشخاص كانت أعلى نسبة بين جرائم الجنائيات التي تأتي في المرتبة الأولى من حيث الجسامه والخطورة حسب التصنيف القانوني للجريمة⁽⁵¹⁾.

أسباب اختلاف اجرام الرجل والمرأة :

اختلفت آراء العلماء حول تعليل الاختلاف الواضح بين نسبة اجرام النساء ونسبة اجرام الرجال إلى الإجرام الكلي. وأهم ما قيل من آراء في تفسير هذه الفروق تدين المرأة وسموها الخلقي، واختلاف الدور الاجتماعي، وأخيراً الاختلاف التكيني. وهي كالتالي:

[1] تدين المرأة وسموها الخلقي :

يذهب أصحاب هذا الرأي إلى القول بأن المرأة أقل من الرجل ارتكاباً لجرائم لأنها أكثر منه استجابة لتعاليم الدين، ولأنها تميز عليه بسمو خلق جبلت عليه. فهي تتصرف بالإيثار والتضحيه، وتمتاز بالرقة والعطف والحنان، مما يجعلها أبعد من الرجل عن طريق الإجرام⁽⁵²⁾.

[2] اختلاف الوضع الاجتماعي :

ذهب الرأي الثاني إلى أن وضع المرأة في المجتمع يختلف عن وضع الرجل، مما يجعل إجرامها أقل، ويستند هذا الرأي إلى حجتين: الأولى: أن المرأة في كل مراحل عمرها لا تتحمل مسؤولية مباشرة، فهي تتمنع غالباً بحماية الرجل سواء كان أبياً أو أخاً أو زوجاً أو ابناً، وهذا يجعلها بعيدة عن العوامل الخارجية التي قد تؤثر فيها فتدفعها إلى الإجرام. بينما الرجل على العكس من ذلك؛ فهو الذي يتحمل المسؤولية ويضطر بحكم هذا الدور الملقى على عاتقه أن يواجه المجتمع فيتعرض للمؤثرات المختلفة التي قد تدفعه إلى ارتكاب الجريمة. وفضلاً عن ذلك فإن القانون

يطلب الرجل أحياناً بأكثر مما يطلب به المرأة، وهذا يجعل نطاق مسؤوليته ، ومن ثم نطاق احتمال تقصيره أكثر اتساعاً منه لدى المرأة⁽⁵³⁾.

[3] الاختلاف في التكوين :

ذهب رأي آخر إلى القول بأن قلة إجرام المرأة، مرجعه أنها تختلف عن الرجل من حيث التكوين العضوي والنفسي؛ فمن الناحية العضوية فإن تكوين المرأة أضعف بنياناً من الرجل. وقد عني الباحثون بمقارنة جسم المرأة بجسم الرجل، سواء من حيث الطول أو الوزن أو الأعضاء المختلفة الداخلية والخارجية. وقد قام بعض الباحثين بعملية حسابية دقيقة لتقدير نسبة قوة المرأة البدنية إلى قوة الرجل. واستخلص من ذلك أن قوة المرأة تعادل نصف قوة الرجل، ولذلك لا تقدم المرأة على الجرائم التي تتطلب جهداً بدنياً. فمثلاً لا تقدم المرأة في أغلب الأحوال على جرائم العنف، وإنما تميل إلى جرائم القذف والسب والتحريض على الفسق، وفي حين تلجأ إلى ارتكاب جريمة القتل نجدها تلّجأ إلى وسيلة السم⁽⁵⁴⁾.

ومن الناحية النفسية تمر المرأة بحالات خاصة بها، تؤثر في نفسيتها، وتعد من العوامل التي تساعد على ارتكاب الجريمة. من ذلك حالة الحيض والحمل والوضع والرضاعة، ففي هذه الحالات كثيراً ما تتعرض المرأة لانفعالات مختلفة، وتقلبات في المزاج قد تدفع بها إلى ارتكاب بعض الجرائم، ولا سيما جرائم الإجهاض وقتل المواليد.

وقد أثبتت أحد الإحصاءات أن 41% من جرائم النساء في إنجلترا قد ارتكبت وهن في حالة حيض، وأن 63% من جرائم السرقة التي ارتكبها نساء من متاجر باريس قد ارتكبها وهن في حالة حيض⁽⁵⁵⁾.

وحين قسم كم جرائم المرأة على العدد الكلي للإناث الذي حدده المسح الاقتصادي والاجتماعي الذي بلغ (2617689)⁽⁵⁶⁾، اتضح أن معدل جرائمها قد بلغ (943) جريمة لكل (100.000) نسمة من الإناث في المتوسط العام (1704) جريمة لكل (100.000) من الإناث الراغبات تقريباً، وإذا ما قسمنا كم جرائم المرأة أيضاً على (11) سنة، وهي الفترة المحصورة في السنوات بين 1991-2001ف)، يكون متوسطها (2300) جريمة تقريباً، وبقسمة هذا المتوسط السنوي على أشهر السنة، يصل المتوسط إلى (192) جريمة لكل شهر تقريباً، أي ما يعادل (8) جرائم لكل (24) ساعة تقريباً⁽⁵⁷⁾.

و هنا نلاحظ أنه إذا كانت نسبة إسهام الإناث في الجريمة قليلة فإنها تستحق الوقوف عندها، خاصة لصغر حجم المجتمع وما يحكمه من عادات وتقالييد وقيم تطلق من تعاليم الدين الإسلامي.

المراة وتجارة المخدرات :

على الرغم من أن تعاطي المخدرات وعاقفiro الهلوسة لم يعد مقصورا على الرجال فقط، كما كان الحال في الماضي، بعد أن أصبحت النساء يتعاطينها وبنسبة كبيرة كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا، على الرغم من ذلك فإن الرجال لا يزالون يحتظون بتفوقهم في هذا المجال؛ فقد جاء في تقرير نشرته وزارة الصحة الأمريكية أن نسبة النساء متعاطيات الهيلروين تبلغ 20% بينما تزيد نسبة النساء اللاتي يتعاطين الأنواع الأخرى من المخدرات كالماريوجوانا ولكنها لا تصل إلى نسبة الرجل، فعلى سبيل المثال بلغ عدد الذين فصلتهم البحرية الأمريكية من البحارة الذين يتعاطون المخدرات 5472 بحرا سنة 1960م، ارتفع عددهم في العام التالي إلى سبعة آلاف بحار.

كما يلاحظ أن النساء يرتكبن عادة جرائم متوسطة أو قليلة الخطورة ونادرًا ما يرتكبن جنایات شديدة الخطورة، فإذا حصرنا جرائم النساء فسنجد أنها من النوع المتوسط الخطورة، وأهمها – كما ذكرنا سابقا –جرائم الأخلاقية كالدعارة والتحرىض على الفسق والسرقة البسيطة والنصب والاحتيال والقذف والسب، وهذه الجرائم تمثل الغالبية العظمى من جرائم النساء في حين يتكون الجزء الباقي من الجرائم الشديدة الخطورة وأهمها القتل، وإحداث عاهة مستديمة وتهريب المخدرات والسرقة المعدودة من الجنایات⁽⁵⁸⁾.

وفي دراسة تحت عنوان: المرأة والجريمة، أجرتها الدكتورة سامية الخشاب، طبقت الباحثة استماره البحث على عينة من النزيلات قد بلغ عددهن خمسين امرأة منها عشرون امرأة من القاتلات وثلاثون من نزيلات قضايا المخدرات. ويمكن أن نستخلص أهم ما توصلت إليه بشأن مركبات تجارة المخدرات على النحو التالي:

توضح الباحثة عند بحثها للحالة العملية أنها قد وجدت أن 53.3% من المبحوثات لا تعملن، وأن 63.3% مركبات جرائم المخدرات حضريات مقابل 36.7% من الريف، وأن 100% من المبحوثات مسلمات، وأن جميع العاملات من المبحوثات وعددهن 14 مفردة يتوزع عن بين العمل بمهمة عاملة (8 مفردات، تاجرة

جرائم المرأة

6 مفردات)، وأن 70% من نزيلات جرائم المخدرات يعشن داخل أسر كبيرة الحجم⁽⁵⁹⁾.

وفي دراسة عن جرائم النساء اتضح من خلال بحث أجراء الدكتور سمير الجنزوري عام 1959 عن النزيلات المحكوم عليهن في سجون الإقليم المصري ماليي:

أن عدد مرتكبات جريمة الإتجار في المخدرات قد بلغ 212 حالة ونسبتهن (%) 25.73) وهذا يزيد على ربع المجموع الكلي للنزيلات المحكوم عليهن بالسجون المصرية في أول مايو 1959م، وقد يعزى ذلك إلى أن غالبية النسوة المحكوم عليهن في جرائم الإتجار في المخدرات متزوجات من رجال يحترفون تلك التجارة المحرمة. كما اتضح أن عدد المتزوجات والأرامل بين النزيلات مرتكبات جريمة الإتجار بالمخدرات أكثر مما هو متوقع نظرياً وأن عدد الالاتي لم يتزوجن أقل مما هو متوقع نظرياً، كما أن معظم النزيلات مرتكبات جرائم الإتجار بالمخدرات يقعن في فئة السن فوق 32 سنة، وخاصة فوق 52 سنة، وأن معظم النزيلات مرتكبات جريمة تعاطي المخدرات يقعن في فئة السن 33 سنة فما فوق وهي السن التي تزيد فيها نسبة النزيلات المتزوجات على نسبة النزيلات غير المتزوجات⁽⁶⁰⁾.

أما فيما يتعلق بالمجتمع الليبي فلاحظ أنه على الرغم من صدور القانون رقم (7) لسنة 1990، بشأن المخدرات والمؤثرات العقلية والمعدل بالقانون رقم (19) لسنة 1423م الصادر في 1/29/1423هـ⁽⁶¹⁾، والقانون رقم (4) لسنة 1423م في شأن تحريم الخمر⁽⁶²⁾، فإن جرائم المخدرات والخمور موجودة في المجتمع الليبي ، وهي في تصاعد مستمر؛ إذ نلاحظ ذلك بوضوح من خلال عرض الجدول التالي، والذي يبين لنا كم جرائم الخمور والمخدرات في المجتمع الليبي من فترة 1973-2003⁽⁶³⁾.

المجموع العام		السنوات			نوع الجريمة
%	المجموع	-93 2003	92-83	82-73	
100.0	70571 %14.6	49089 %69.3	20614 %29.2	868 %1.2	جرائم المخدرات والخمور (الإتجار، زراعة، حيازة،

				تعاطي، إدمان، تعاطي الخمور وتصنيعها)
--	--	--	--	---

فهذا الجدول يوضح جرائم المخدرات والخمور في المجتمع الليبي والمرأة مشاركة في جزء أو في آخر منها.

المراة والعود إلى ارتكاب الجريمة في المجتمع الليبي :

إذا كان منطق فكر السياسة الجنائية أن الجزاء موجه نحو تقويم الخطورة الإجرامية في شخص المجرم، فإن رعيته خلال فترة سلب حريته في المؤسسة العقلية، ورعيته بعد الإفراج عنه (الرعاية اللاحقة) تعد تدبرًا وقليلًا وتحفظياً له ما ييرره؛ إذ لا يصح ترك المفرج عنه للعوامل والظروف الخارجية، التي يتحمل أن تكون قد أدت دوراً أساسياً في ظهور الجريمة. كما أنه لا يجوز ترك المفرج عنه لرحمة الناس الذين قد لا يعطونه الثقة مرة أخرى ولا يجوز أيضاً ترك الناس تحت رحمته بما قد تتطوّي عليه نفسه من خطورة إجرامية كامنة محتملة الظهور والعودة⁽⁶⁴⁾.

ومن الملاحظ في معظم البحوث التي تناولت ظاهرة العود إلى ارتكاب الجريمة، أن معدلات العود عند الإناث عالية، وذلك قد يكون مرجعه إلى الصعوبات التي تواجه المرأة بعد الإفراج عنها بداية من رفض أسرتها لها، وصعوبة الحصول على عمل بسبب ملفها الجنائي، وربما يتم استقطابها حتى قبل الإفراج عنها داخل السجن من قبل سجينه أخرى لضمها لتنظيم إجرامي ما (كشبكات الدعاارة مثلاً) خاصة في ظل ضعف برامج الرعاية اللاحقة، فرغم وجود

التشريعات التي تنظم عودة المفرج عنهم من السجون في ليبيا إلى الحياة فإنها تفتقر إلى التفعيل الكافي عن طريقية توعية السجناء بكيفية الاستفادة منها والجهات التي عليهم اللجوء إليها لحل المشاكل التي تواجههم بعد الإفراج عنهم، فعلى سبيل المثال يقدم صندوق التضامن الاجتماعي مساعدة أو معاشًا شهرياً للنساء اللاتي ترفض أسرهن استقبالهن بعد الإفراج عنهن ، لكن بسؤال المدير المالي لفرع الصندوق في إحدى الشعيبات (المحافظات) ذكر أنه لم تراجعه أي حالة طالبة الحصول على المساعدة⁽⁶⁵⁾.

الخاتمة

في النهاية وبعد هذا السرد الكمي والكيفي لجريمة المرأة في المجتمع الليبي نلاحظ أن معدل الجريمة بشكل عام في ارتفاع مستمر بما في ذلك جريمة المرأة. ولكن يمكن القول إن الجريمة لازمت الإنسان منذ وجوده على وجه الأرض، وتعاني منها جميع المجتمعات دون استثناء وإن اختلفت حدة هذه المعاناة ومستواها. إن إسهام المرأة في الجريمة بشكل عام، يعكس صورة لا تليق بوضع المرأة التي منحت الحقوق الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والتي تمثل نصف المجتمع ويوكِل إليها أكبر وأهم المهام المتمثلة في التنشئة الاجتماعية للأجيال. كما لا تليق بمجتمع صغير الحجم، ويدين بالإسلام وتحكمه عادات وتقاليد وقيم تنطلق من تعاليم الدين الإسلامي.

ويمكن القول إن إسهام المرأة في الجريمة يرتبط بأوضاع اجتماعية واقتصادية أحاطت بها، وقد تكون من بين الأسباب التي دفعتها إلى ارتكاب الجريمة، الأمر الذي يؤدي إلى أن يكون مثار سؤال ببحث عن إجابة علمية من خلال البحث والتقصي بالطرق والوسائل العلمية الدقيقة حول الإجابة على هذا السؤال بالنظر إلى هذه الأوضاع والأسباب.

الهوامش:

- (1) (1991-2001ف): تكتفي الباحثة بعرض جريمة المرأة في المجتمع الليبي وفق هذه الفترة الزمنية وذلك لما توفر لديها من معلومات عنها.
- (2) Gwyhn Nettler, explaining crime, McGraw-Hill Book company, 1974, p.13.
- (3) عمر أكريم عبد النبي أكريم: خصائص الظاهرة الإجرامية في مجتمع متغير "دراسة سوسيولوجية للجرائم المبلغ عنها في ليبيا خلال المدة من 1973 إلى 2003م"، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الآداب - جامعة الإسكندرية، الإسكندرية - مصر، 2008، ص 109. نقل عن: Marianhe Levert, Crime, Gerald leinwand and the Philip life group, inc. V.S.A. 1990. pp. 1-
- (4) صالح السعد: علم المجنى عليه (ضحايا الجريمة)، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، 1999م، نقل عن: Horton Paul and Gerals R. Leslia, the sociology of social problems, 2nd edition Appleton country press, Inc, 1960, p.109.
- (5) فرح صالح الهريش: علم الإجرام، الدار الأهلية للطباعة والتجليد، بنغازي - ليبيا، 1999م، ص 51.
- (6) محمد إبراهيم زيد: مقدمة في علم الإجرام والسلوك الاجتماعي، مطبعة دار نشر الثقافة، القاهرة - مصر، 1978، ص 37-38.
- (7) علي الحوات وأخرون: دراسات في المشكلات الاجتماعية، المعهد العالي للخدمة الاجتماعية، طرابلس - ليبيا، 1985م، ص 20.
- (8) فرج صالح الهويش: علم الإجرام، مرجع سبق ذكره، ص 52.
- (9) المرجع السابق نفسه، ص 52.
- (10) محمد سامي النبراوي: شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الليبي، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي - ليبيا، ص 111.
- (11) إعداد وتجميع: شحات ضيف الديجاوي: موسوعة التشريعات الليبية الحديثة: قانون العقوبات الجنائية الليبية، 2002، ص 21.
- (12) سامية حسن الساعاتي: علم اجتماع المرأة، رؤية معاصرة لأهم قضيتها، دار الفكر العربي، القاهرة - مصر، الطبعة الأولى، 1999م، ص 208.
- (13) محمد منبي عبد النبي بكار: العوامل الأسرية لجريمة المرأة "دراسة ميدانية على نزيلات مؤسسات الحماية والإصلاح والتقويم في الجماهيرية الظماء"، رسالة ماجستير غير منشورة، قسم علم الاجتماع - كلية الآداب - جامعة قاريونس، بنغازي - ليبيا، 2004م، ص 27.
- (14) د. نبيل محمد توفيق السمالوطى، الدراسة العلمية للسلوك الإجرامي، دار الشروق للنشر والتوزيع والطباعة، جدة، 1983، ص 52-54.
- (15) د. محمد إبراهيم زيد، مقدمة في علم الإجرام والسلوك الاجتماعي، مرجع سبق ذكره، ص 38.
- (16) التقرير السنوي للجريمة بالجماهيرية خلال الفترة (1991-2001ف)، اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام، الإدارة العامة للبحث الجنائي، طرابلس - ليبيا.
- (17) البيانات الواردة بالتقرير السنوي للجريمة بالجماهيرية خلال الفترة (1991-2001ف).

جرائم المرأة

- (18) عوض محمد: مبادئ علم الإجرام، المكتبة الوطنية، بنغازي -ليبيا، 1973م، ص66.
- (19) عبير علي: جرائم المرأة في ليبيا (منظور تاريخي) في الفترة من 1952م إلى عام 2002م - قراءة وتحليل، مجلة الـبيت، العدد السادس، طرابلس -ليبيا، 2006م، ص8.
- (20) عبد الله عبد الغني غانم: علم الاجتماع الجنائي الإسلامي، (الكتاب الأول: الجريمة وال مجرم من المنظور الإسلامي)، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية - مصر، ص ص218-219.
- (21) عدنلي السمرى: علم الإجرام النسوى، مطبوعات مركز البحث والدراسات الاجتماعية، القاهرة - مصر، 2002، ص382.
- (22) شحات ضيف الديباوى: موسوعة التشريعات الليبية الحديثة، قانون العقوبات الجنائية الليبي، 2002ف، ص18.
- (23) نياب البدانية: واقع وأفاق الجريمة في المجتمع العربي، أكاديمية نايف للعلم الأمنية، الرياض - السعودية، 1999ف، ص ص199-185.
- (24) التقرير السنوي عن الجريمة بالجماهيرية عن الفترة (1991-2001ف).
- (25) التقرير السنوي عن الجريمة بالجماهيرية عن الفترة (1991-2001ف).
- (26) سامية حسن الساعاتي: الجريمة والمجتمع، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة - مصر، الطبعة الأولى، 1982م، ص95.
- (27) آمال عثمان وأنطوانيت جورج: "الجريمة والطمث"، المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، العدد 1، مصر، مارس 1958م.
- (28) رباب عتبر السيد: الظروف الفسيولوجية الخاصة بالمرأة وأثرها على الجريمة والعقاب، دراسة مقارنة، دار النهضة، القاهرة - مصر، الطبعة الأولى، 2005م، ص5.
- (29) سامية حسن الساعاتي: جرائم النساء، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض - السعودية، 1406هـ/1986م، ص ص46-52.
- (30) المرجع السابق نفسه، ص ص58-60.
- (31) سامية حسن الساعاتي: الجريمة والمجتمع، مرجع سبق ذكره، ص102.
- (32) سامية حسن الساعاتي: جرائم النساء، مرجع سبق ذكره، ص64.
- (33) سامية حسن الساعاتي: جرائم النساء، مرجع سبق ذكره، ص ص36-42.
- (34) أحمد المجدوب: المرأة والجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة - مصر، 1976م، ص24-18.
- Mike magaire, Rod morgen Robert Reiner, The Oxford Hand book of criminology, op. cit. p.494. (35)
- (36) علي محمد جعفر: الأحداث المنحرفون، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1984م، ص41.
- (37) سامية حسن الساعاتي: جرائم النساء، مرجع سبق ذكره، ص ص29-31.
- (38) المرجع السابق نفسه، ص32.
- (39) عبد الوهاب عمر البطراوي: في علم الإجرام، بدون ناشر ، 1997م، ص ص162-163.
- (40) سامية حسن الساعاتي: جرائم النساء، مرجع سبق ذكره، ص33.
- (41) المرجع السابق نفسه، ص33.
- (42) المرجع السابق نفسه، ص34.
- (43) سامية حسن الساعاتي: جرائم النساء، مرجع سبق ذكره، ص ص18-15.
- Bollack. O, The criminality of women, University of Pennsylvania, (44) Press, Philadelphia 1950, pp.1-7.

- (45) فوزية عبد الستار: مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية، بيروت – لبنان، 1985م، ص 97-99.
- (46) المرجع السابق نفسه، ص 98.
- (47) التقرير السنوي عن الجريمة بالجماهيرية خلال الفترة (1991-2001ف).
- (48) التقرير السنوي عن الجريمة بالجماهيرية خلال الفترة (1991-2001ف).
- (49) فوزية عبد الستار: مرجع سبق ذكره، ص 99.
- (50) التقرير السنوي عن الجريمة بالجماهيرية خلال الفترة (1991-2001ف).
- (51) التقرير السنوي عن الجريمة بالجماهيرية خلال الفترة (1991-2001ف).
- (52) فوزية عبد الستار: مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، مرجع سبق ذكره، ص 100.
- (53) المرجع السابق نفسه، ص 101-102.
- (54) فوزية عبد الستار: مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، مرجع سبق ذكره، ص 102-103.
- (55) المرجع السابق نفسه، ص 104.
- (56) المسح الاقتصادي الاجتماعي، (الجزء الأول: الخصائص الديموغرافية)، الهيئة، الوطنية للمعلومات والتوثيق، طرابلس – ليبيا، 2002-2003ف، ص 20.
- (57) التقرير السنوي عن الجريمة بالجماهيرية، عن الفترة (1991-2001ف).
- (58) أحمد المجنوب: المرأة والجريمة، مكتبة الأجلو المصرية، القاهرة – مصر، 1983م، ص 35.
- (59) سامية الخشاب: المرأة والجريمة، مكتبة الأجلو المصرية، القاهرة – مصر، 1983م، ص 35.
- (60) عبد الله عبد الغني غانم: المرأة وتجارة المخدرات: دراسة في أثر وصولها للجريمة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية – مصر، 1991م، ص 19-24.
- (61) التوعية، نشرة خاصة تصدر عن الجمعية الوطنية الليبية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، فرع بنغازي – ليبيا، 2005، ص 2.
- (62) مجموعة التشريعات الجنائية، (الجزء الأول: العقوبات)، إدارة القانون باللجنة الشعبية للعدل والأمن العام، 1424هـ، ص 178.
- (63) التقرير السنوي عن حالة الجريمة في ليبيا، الأعداد من بداية عام 1973م وحتى نهاية عام 2003م، (31 عدد)، اللجنة الشعبية للعدل والأمن العام، الإدارة العامة للبحث الجنائي، طرابلس – ليبيا.
- (64) محروس محود خليفة: رعاية المسجونين والمفرج عنهم وأسرهم في المجتمع العربي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض – السعودية، 1997م، ص 41.
- (65) حنان بشير صالح الصويعي: الجرائم المستحدثة للمرأة الليبية: دراسة ميدانية في المؤسسات العقابية والإصلاحية في مونتيبي طرابلس والزاوية، رسالة دكتوراه، كلية الآداب – جامعة القاهرة، القاهرة – مصر، 2009ف، ص 91.